غياب الرؤية الفلسفية الموحدة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ - دراسة تحليلية-

مرتجى جياد عباس البرقعاوي

نبذة عن الباحث :
جامعة الكوفة.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٥/٠١/٢٠
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٥/٠٢/٠٩

The absence of a unified philosophical vision in the 2005 Iraqi constitution - an analytical study

Abstract

This research sheds light on the unified philosophical vision and its absence in the 2005 Iraqi constitution, which was reflected in its articles and paragraphs as well as the application of those paragraphs. It also highlights the importance of having a unified philosophical vision with the legislator and the supreme legal text - the constitution - both, and the harm that Attached to this text due to its absence or lack of clarity and its reflection on reality.

الملخص

يسلط البحث الضوء على الرؤية الفلسفية الموحدة في كتابة الدستور ، وغيابها في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، الامر الذي انعكس على مواده وفقراته فضلا عن تطبيق تلك الفقرات، كما ويسلط الضوء على اهمية وجود رؤية فلسفية موحدة لدى المشرع والنص القانوني الاعلى – الدستور – على حد سواء ، والضرر الذي يلحق بذلك النص جراء غيابها او عدم وضوحها وانعكاس ذلك على الواقع .

المقدمة :

بعد استفتاء الشعب العام على دستور العراق عام ٢٠٠٥ ، ودخوله حيز النفاذ ظهرت مشاكل كثيرة في صياغته وتطبيق بعض بنوده، اشار اليها فقهاء القانون، فوجهت نقود كثيرة الى الدستور بجملته او الى بعض فقراته، حتى ان بعض الفقهاء في القانون

العراقي طالبوا بإعادة صياغته، فشكلت لجنة تعديل الدستور، وغيرها من اللجان الرسمية وغير الرسمية من منظمات المجتمع المدني او المؤسسات الاكاديمية والعلمية.
ويسعى هذا البحث الى الاشارة لاحد اهم المشاكل في الدستور العراقي، وهي مشكلة غياب الرؤية الفلسفية الموحدة، سواءا على مستوى عملية صياغته او باعتباره نصا قانونيا.
اذ ان هذه المشكلة تسببت في تشظي القانون (الدستور) وعدم وجود وحدة منهجية فلسفية في تشريعه، مما يؤثر سلبا على تطبيقه.
ان اهمية وجود رؤية فلسفية في تشريع اي قانون تأتي في الدرجة الاولى لتفادي اي تخبط في عملية التشريع وليتسنى للمشرع القانوني الوقوف على اهم المبادئ الاساسية في عملية التشريع وعدم مخالفتها اثناء صياغة القانون.
وتكمن اهمية وجود رؤية فلسفية موحدة في تشريع الدساتير – باعتبارها القوانين الام في البلدان التي تنظم شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها وتبين الحقوق والواجبات – ولتكون فقراتها متماسكة من حيث الصياغة والهدف ولتجنب اي لبس في صياغتها او تفسيرها.
لان القوانين تحتاج في اغلب الاحيان الى تفسير ينسجم مع الطبيعة القانونية التي من اجلها شرع القانون، ولكي لا تتعارض مع المباديء الاساسية الفلسفية لأي قانون.
لقد تعددت المدارس الفلسفية في فلسفة القانون فكانت على منهجين او اتجاهين رئيسيين، الاول المدرسة المثالية والثاني المدرسة الواقعية وباختلاف هذين المدرستين اختلف فلاسفة القانون في المباديء والغايات.
ويقصد بالمثالية الافكار التي تؤمن بان هناك مبادئ واصول تسمو على القانون المنطبق في جماعة معينة، وتشكل نموذجا للعدل ينبغي السير على نهجه في كافة القوانين الوضعية، ففقه المدرسة المثالية يرى ان القانون كما هو كائن يجب ان يطابق القانون كما ينبغي ان يكون، وهو ينبغي ان يكون وفقا لعدل مثالي يسمو على القانون الوضعي[١] اي انها تبحث عن جوهر القانون . وتكاد تنحصر هذه المدرسة في مذهب القانون الطبيعي الذي امتد منذ العصر القديم حيث بداياته في اليونان وحتى القرن التاسع عشر .
اما المدرسة الواقعية فقد ظهرت في اواخر القرن الثامن عشر واوائل القرن التاسع عشر، تتخذ اتجاها واقعيا في البحث عن اسس القانون (جوهر القانون)، فقد اتجه بعض الفلاسفة الى الاهتمام بالقانون في علاقته بالواقع الاجتماعي الملموس، متخذين في بحثهم اسلوبا علميا ينأى بالموضوع عن اسلوب التفكير الغيبي، الذي لاذت به المدارس المثالية. [٢]
ان البحث الفلسفي يتمحور حول قضية (جوهر القانون)، اي الاساس الاخلاقي والعقلي الذي يستند اليه القانون الوضعي فيما يتضمنه من قواعد ملزمة لارادة الافراد. [٣]

لذا سوف يركز البحث في المطلب الاول على ماهية الرؤية الفلسفية الموحدة في كتابة القانون بشكل عام والدستور بشكل خاص، من خلال رؤية فلاسفة القانون، واهم المدارس الفلسفية.

اما في المطلب الثاني فسوف يسلط الضوء على غياب تلك الرؤية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. مبينين بعضا من الفقرات المهمة التي تشكل خللا واضحا يبين غياب الرؤية الفلسفية الموحدة في الدستور .

واما في المطلب الثالث فسنسلط الضوء على اسباب ونتائج غياب الرؤية الفلسفية الموحدة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

المطلب الاول : الرؤية الفلسفية الموحدة (ماهيتها و اهميتها)

اهتم فلاسفة القانون بالبحث في مشكلة الرؤية الفلسفية في كتابة القوانين، واختلفت المدارس الفلسفية في وضع نظرياتها حول الغاية من كتابة القانون وتشريعه، والغاية من تنفيذه.

والتساؤل المهم في هذا المجال هو : هل من الواجب ان تكون هناك رؤية فلسفية لدى المشرع او واضع القانون؟ وما هي اهمية وجود رؤية فلسفية موحدة في كتابة الدستور؟.

وللاجابة على هذه التساؤل يجب معرفة ماهية الرؤية الفلسفية اولا واهميتها ثانيا ، ثم التعريج على كتابة الدستور واهمية وجود رؤية فلسفية موحدة في كتابته ونصوصه.

الفرع الاول : ماهية الرؤية الفلسفية .

اختلف الفلاسفة وتشعبت اراءهم في الرؤية الفلسفية للقانون الوضعي الا انهم متفقون على انه نتاج فكري انساني على العكس من التشريعات السماوية التي هي تشريعات الهية قد لا يتدخل الفكر الانساني في صياغتها وتشريعها بل يقف على تفسيرها وتطبيقها ومحاولة معرفة العلل الغائية من تشريعها .

الا اننا نقصد هنا بالرؤية الفلسفية النظرية والتطبيق الفلسفي لأهداف وقواعد صياغة القانون وتطبيقه، وبذلك تنبع الرؤية الفلسفية من معرفة جوهر القانون.

جوهر القانون:

ان من اهم المواضيع التي تدرسها فلسفة القانون موضوع جوهر القانون، (فدراسة جوهر القانون تتجه الى معرفة القانون معرفة قائمة على النفاذ الى حقيقته العميقة وبالتحديد حقيقة الفكر الذي قامت على هيكله النظم القانونية الوضعية، فلا سبيل الى معرفة القانون دون التعرض لجوهره، تعرضا يقتضي منهجيا تجاوز حدود الوصف المجرد لأطوار الفكر التاريخية الى التحليل والنقد) [٤] ولذلك يجب ان يكون هناك فكر معين قامت عليه النظم القانونية الوضعية، وهذا الفكر يمثل الرؤية الفلسفية التي قامت عليها القوانين، والقاعدة القانونية هي جزء من تلك الرؤية الفلسفية، بل اكثر من ذلك اذ لا ينبغي ان تقف دراسة القانون (عند مجرد القوة الملزمة لقواعده، وانما يجب ان تنفذ الى القوى الكامنة وراء هذا الالزام، والتي تكون سندا له في وجوده ثم في بقائه) [٥] .

ويعد البحث في (القانون الكائن) و (ما يجب ان يكون عليه القانون) من اهم الدراسات بالنسبة للسياسة التشريعية التي تبحثها فلسفة القانون الطبيعي بمفهومه الحديث [٦].

كما ان فقهاء القانون قد يطلقون على ما نسميه بالرؤية الفلسفية لفظ الفكرة القانونية، لاشتراك اللفظين في نفس المعنى تقريبا.

الفرع الثاني : اهمية الرؤية الفلسفية .

تبرز اهمية الرؤية الفلسفية قبل واثناء وبعد عملية وضع القوانين، فقبل وضع القانون لابد من ان تكون هناك رؤية فلسفية تتعاطى مع الاسباب والعلل التي من اجلها سوف توضع القوانين ، ومن ثم لابد من ان تكون تلك الرؤية الفلسفية حاضرة اثناء عملية كتابة النصوص القانونية بشكل واضح يضفي عليها سمة الوضوح والبساطة ، لتكون -الرؤية الفلسفية- فيما بعد النص حاضرة في عملية الايضاح – التفسيري والتاويلي – لتنسجم التفسيرات القانونية للنص القانوني الموضوع مع الهدف - او بعبارة ادق – الغاية التي من اجلها وضع النص القانوني .

وبتعدد الرؤى الفلسفية تعددت القوانين كنتيجة حتمية لاختلاف الفلسفات وتعدد اتجاهاتها، كالاتجاه المثالي ، والواقعي ، والتوفيقي ،والوضعي ، وغيرها من الاتجاهات الفلسفية التي تلقي بظلالها على العملية التشريعية للقوانين.

الفرع الثالث : اهمية وجود رؤية فلسفية موحدة في عملية كتابة الدستور ونصوصه.

لذا وجب ان تكون هناك رؤية فلسفية موحدة في عملية كتابة الدستور ووضع نصوصه، لتلافي الوقوع في مازق التناقض في النصوص الدستورية والاختلاف في تفسيرها وعدم والوضوح في الغاية والهدف من وضع الدستور ، باعتبار الدستور النص القانوني الاعلى في الدولة بل الذي تتضح من خلاله معالم الدولة . وليس معنى هذا ان الدستور يجب ان تكون نصوصه جامدة لا يمكن تعديلها ، بل ان الجمود الكلي المطلق في الدستور امر محال ، كونه يتعارض والغاية التي شرع من اجلها [٧]

اذ يرى الباحثون في هذا الشأن ان هناك اختلافا جوهريا بين مفهومي الدولة والسلطة ، فمفهوم السلطة هو الفرد او المجموعة الحاكمة، اما الدولة فتتضح معالمها من خلال وجود مشروع حضاري يحدد مسيرة الدولة في الحياة، وهذا المشروع يبنى من خلال رؤية فلسفية موحدة تجعله قادرا على التطور والبناء الداخلي كما يكون قادرا على التفاعل المستمر مع كل المعطيات السلبية والايجابية، فمشروع الدولة هو مشروع يمتلك فلسفته الخاصة ورؤياه الآنية والمستقبلية.

المطلب الثاني : غياب الرؤية الفلسفية في دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

من خلال ما تقدم نجد ان دستور العراق لعام ٢٠٠٥ يعاني من غياب رؤية فلسفية موحدة من حيث ارادة التشريعية او من حيث نصوص الدستور نفسه اذ ان ((الاشكالية التي يعاني منها رجال السلطة في العراق والمجتمع العراقي المعاصر هو في غياب فلسفة تحدد فكر الدولة واتجاهاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمعرفية على السواء))[٨] . اذ ان دستور الدولة كتب في ظرف استثنائي ، حاول كاتبوه الجمع بين الرؤى المختلفة

للمكونات السياسية. وعليه سنحاول تسليط الضوء على ابرز ما يؤيد القول بغياب الرؤية الفلسفية الموحدة من خلال الفروع الاتية:

الفرع الاول : غياب الرؤية الفلسفية الموحدة في المبادئ الاساسية في دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

تضمن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في الباب الاول المبادئ الاساسية وضم هذا الباب ثلاثة عشر مادة ، وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهت لجنة كتابة الدستور واللجان الفرعية التابعة لها وسعيها الحثيث للتوفيق بين وجهات النظر ، الا انه يمكن ايجاد الغياب للرؤية الفلسفية الموحدة في نصوص هذه المواد ، وكما ياتي:

اولا: على الرغم من ان المادة (١) من الدستور العراقي اعطت وصفا للعراق الا ان هذا الوصف افتقر الى الصياغة النابعة من رؤية فلسفية للدولة اذ نصت المادة على ان (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) ولو دققنا النظر الى الجملة الاولى نجد ان المشرع يصف جمهورية العراق بانها (دولة اتحادية واحدة) وكأن المشرع يحاول التاكيد على ان العراق على الرغم من كونه دولة اتحادية الا انه بنفس الوقت دولة واحدة. فهو يتمتع بخصائص الدول الاتحادية التي تجمع مجموعة دويلات الا انه بنفس الوقت يتكون من دولة واحدة. فلو كانت نية المشرع الاشارة الى ان هذه الدولة تعتمد النظام الفدرالي فلا حاجة الى ذكر انها دولة اتحادية لان الفدرالية نظام حكم يمكن ان يعطي صلاحيات ادارية للاقاليم. في حين ان الدولة الاتحادية هي دولة تجمع دولتين او مجموعة دول في اطار دولة واحدة تتنازل بموجب ذلك الدول المتحدة في ذلك الاتحاد عن بعض سيادتها الخاصة او كلها للاتحاد [٩]. وهنا يتضح في ان الرؤية الفلسفية لقيام الدولة تختلف بين مجموعة المشرعين للدستور العراقي فمنهم من يرى ان العراق دولة واحدة والاخر يرى ان العراق دولة اتحادية. وعلى الرغم من هذا الا ان البعض غض الطرف عن هذه الفكرة وبرر بان الدستور قد اولد نوعا جديدا من الدول الاتحادية.

وبهذا فان نص الدستور قد جعل العراق ذو نظام اتحادي فدرالي يجمع مجموعة من الاقاليم شبه المستقلة اداريا وسياسيا في اتحاد هو الدولة الاتحادية[١٠] .

اما الجملة الثانية من المادة (١) فهي (مستقلة ذات سيادة كاملة) وهذا النص فيه اشارة الى ان العراق قد تخلص من الاحتلال والواقع ان العراق ابان كتابة الدستور كان لا يزال يقبع تحت الاحتلال الامريكي بحسب قرارات الامم المتحدة.

كما بينت المادة نوع نظام الحكم لهذه الدولة او الجمهورية فنصت على (نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي) وهذه الجملة قد يفهم من انها نابعة من رؤى مختلفة اتفقت على وضع جملة تجمع في طياتها هذا الاختلاف الفكري .

ثانيا: ان المادة (٢) اولا من الدستور تتحدث عن دين الدولة الرسمي وهو الاسلام وهو مصدر اساسي للتشريع وانه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام كما جاء في الفقرة (أ) ، الا انها وفي الوقت نفسه تحاول الحد من ذلك وهو ما نصت عليه الفقرات (ب) و (ج) حيث نصتا على ان (لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية)

و (لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور). وهو ما يبرهن على ان المشرع ليست لديه رؤية فلسفية موحدة حول دين الدولة الرسمي والية اعتماده مصدرا اساسيا للتشريع لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكامه التي هي بالاساس غير واضحة. ما اضطره الى المزج بين تلك الرؤية والرؤية التي ترى بان الديمقراطية هي الاساس في التشريع لا يجوز سن اي قانون يتعارض معها، والرؤية الاخرى التي ترى سمو القانون الوضعي على القوانين المستوحات من الشريعة الاسلامية. فاذا فرضنا ان هناك رؤية فلسفية موحدة في هذه المادة فانها تعني ان المشرع يقصد بان الاسلام دين الدولة شكليا وهو مصدر من مصادر التشريع يستانس به المشرع عند تشريعه للقوانين على ان لا يتعارض اي تشريع مستوحى منه مع مبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور نفسه.

وبما ان الدستور قام بكتابته مجموعة متنوعة من الشخصيات اعتمدت في كتابته مبدأ التوافق فان هذه المادة يبدو انها تشكلت نصوصها جراء توافق بين رؤيتين مختلفتين ايدلوجيا .

وبهذا فانه يمكن القول ان الرؤية الفلسفية الوحيدة التي شكلت نصوص الدستور العراقي وساهمت في صياغة مواده وبنوده هي مبدأ التوافق. لاسيما في المواد التي اشرنا اليها والتي يتضح بشكل جلي اختلاف الايدلوجيات والرؤى في صياغتها.

الفرع الثاني : غياب الرؤية الفلسفية الموحدة في الحقوق والحريات في دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

ان من سمات التشريع الجيد مراعاة حقوق الانسان باعتبار ان تلك الحقوق لصيقة بالانسان بالفطرة ولم يتنازل عنها للسلطة السياسية ولا يجوز للتشريع الوضعي التجاوز عليها او يعتدي عليها [١١] بعد ان قررت الفكرة القانونية السائدة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمتمثلة برؤية واضعي الدستور بان تعزيز الفكرة الديمقراطية التي اقترنت بوصف النظام النيابي (البرلماني) يتطلب الاقرار بكل الحقوق وانواع الحريات. اذ جاء ذلك واضحا من خلال تخصيص باب كامل من ابواب الدستور الباب الثاني تحت عنوان (الحقوق والحريات) وبالمواد (١٤- ٤٦). وحاول المشرع الدستوري ان تندرج تحت فقرات هذه المواد الاغلب من صور الحقوق والحريات كما واعتمد التقسيم الموضوعي الذي آلفته الشرائع الدولية (المواثيق والاعلانات) عندما صنفها الى الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لكن ما يلاحظ حول تلك الرؤيا الفلسفية لواضعي الدستور وهو ما يمكن استجلاؤه من تحليل النصوص المنظمة لها ان بعض تلك الحقوق جاءت بصياغات عامة لا تمتثل التنظيم لعدم احالتها الى قانون وهذا تلميح من المشرع الى انها حقوق مطلقة لا تقبل التقييد مثال ذلك المادة (٣٦) [١٢] من الدستور . والمادة (٤٢) [١٣] وهذا ابتداء لا يتفق وفكرة نسبية الحقوق والحريات. كما لا يتشابه مع عموم الفكرة القانونية السائدة للحقوق والحريات في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والقائمة على ان الاقرار الدستوري بالحقوق والحريات يمثل اعترافا من المشرع الدستوري بهذه الحقوق بالشكل الذي يلزم المشرع العادي تنظيمها

بقانون، وهذا ما عكسه المشرع بالعبارات التي انتهت بها اغلب نصوص هذا الباب وهي (وينظم ذلك بقانون) وهو ما جاء في المواد (٢٦، ٢٨، ٣٢، ٣٨) وغيرها من المواد.
فضلا عن ذلك فان المشرع الدستوري لم يقيد تنظيم تلك الحقوق والحريات على الاداة الوحيدة لذلك وهو القانون ، لما تمتاز به من عمومية وتجريد ، وانما صرح بامكان تنظيمها او تقييدها بناء على قانون كما نص على ذلك في المادة (٤٦) [١٤] من الدستور .
وعلى هذا نجد ان المشرع قد تردد في مواد هذا الباب وخصوصا المادة (٤٦) بين الاطلاق التام وبين محاولة احالة بعض الحقوق الى تنظيمها بقانون ، الا ان الاشكالية الكبيرة تكمن في مخالفة المبادئ الاساسية لحقوق الانسان حين وضع كلمة (تقييد) فالحقوق والحريات وفقا لمبادئ حقوق الانسان عامة لا يمكن تقييدها الا في الحالات الضرورية .
وهنا نود الاشارة الى غياب الرؤية الموحدة في صياغة هذه المادة فالمشرعين بين الاتجاه الذي يرى بعدم جواز تقييد الحقوق والحريات وبين الاتجاه الذي يرى بتقييدها.

الفرع الثالث : غياب الرؤية الفلسفية الموحدة في السلطات العامة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

لم يكن موضوع السلطات العامة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بمعزل عن غياب رؤية فلسفية موحدة ، اذ ان هذا الباب من الدستور تتسم مواده بعدم وجود رؤية فلسفية موحدة وبشكل واضح وكبير ، خصوصا في مسألة التعارض بين السلطات الاتحادية والسلطات في الاقليم لاسيما بعد صدور قانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم . كما يتضح ذلك ايضا في مبدأ الفصل بين السلطات، ثم ترك بعض مواد هذا الباب فراغا في التشريع لاسيما في المواد التي تتعلق بتنظيم بعض امور السلطات واحالتها الى تشريع اخر كالتي ذكر فيها نص (وينظم ذلك بقانون) ، اذ يبدو ان الدستور ترك تلك المواد تنتظر المشرع ليسن قوانين اخرى مكملة مما يؤشر الى عدم وجود رؤية واضحة بخصوص تلك المواد .
وبالتالي فان تحليل نصوص الباب الثالث من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ والمعنون بالسلطات الاتحادية نلحظ منه انه في المادة ٤٧ جاء بالنص على ان " تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات" .
وبالرجوع الى الفصل الأول الخاص بالسلطة التشريعية نجد ان هذه المادة اسست بناء هذه السلطة على مبدأ الثنائية التشريعية بالنص في المادة ٤٨ على ان "تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد" .
وهذا المبدأ وفقا للقواعد العامة المقررة له في الدول الاتحادية يقضي بأن تعتمد في بنائه اسس التوازن والمساواة بين المجلسين من حيث التكوين ومن حيث الاختصاص ، بمعنى ان يقنن الدستور في بنوده القواعد الخاصة بكلا المجلسين بحيث ينشأ لهم مركزا قانونيا متساوي ، بحيث لا ترجح كفة ايا منهما على الاخر ، وهذه هي الغاية من الثنائية التشريعية ، حتى لا يكون ايا منهما تابعا للاخر .

لكن ما يلاحظ على النصوص المنظمة لكل منهما في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ انها خالفت هذه القواعد العامة ، بحيث انشأت لمجلس النواب مركزا قانونيا يجعل منه في مرتبة اعلى في تسلسل المجلسين مما يجعل من المجلس الاخر (الاتحاد) بمركز الهيأة التابعة له ، وقد تحقق ذلك عندما احال تشكيل مجلس الاتحاد الى قانون يصدر مجلس النواب ، كما اوضح ان مجلس النواب هو من يملك صلاحية تحديد اختصاصات مجلس الاتحاد ، هذا يعني ان مجلس النواب بموجب بنود الدستور هو من يملك الحق في تشكيل مجلس الاتحاد وتحديد اختصاصاته .

وقد تحقق ذلك صراحة بعد ان بين الدستور في المادة (٤٩) أولاً : " يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه ".

جاء بعد ذلك في المادة ٦٥ من الدستور عندما جاء بالنص على ان "يتم إنشاء مجلس تشريعي يُدعى بـ(مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب" .

وذات النهج تحقق في السلطة التنفيذية وتكوينها واختصاصاتها فبعد ان نص صراحة على الاخذ بالنظام النيابي البرلماني في المادة (المادة ١) من الدستور بنصها على ان "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق" .

الا انه لم يتبنى قواعد النظام البرلماني شكلا ومضمونا في بناء السلطة التنفيذية الاتحادية من حيث تكوينها واختصاصها .فبعد ان نص في المادة ٦٦ من الدستور على ان " تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون" .واكد في المادة ٦٧ على ان "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور" . الا انه لم يوحد فكرة المركز القانوني لرئيس الجمهورية لان هذه المهام التي اسندها له في المادة ٦٧ تحتاج الى سلطات واسعة تقررها نصوص اخرى من الدستور وهذا ما لم نجده وحتى لو وجد فانه يتعارض مع مركزه المعهود في النظام البرلماني وهو رمز الدولة ووحدتها وهذه يمارسها من خلال دوره الشرفي البروتكولي .

وفي مقابل ذلك كان من المفترض ان تمنح الاختصاصات الاساسية في مهام السلطة التنفيذية الى رئيس مجلس الوزراء حتى يتمكن من تنفيذ البرنامج الحكومي الذي تعهد به عند تشكيل الحكومة امام مجلس النواب ، وهذا هو ما تقرره القواعد العامة لهذا المركز وفق قواعد النظام البرلماني .

وهذا لم يتحقق بمجمله لانه قيد سلطته في اقالة الوزارة على اقالة المجلس بالرغم من انه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة بموجب المادة ٧٨ من الدستور

التي جاءت بالنص على "رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بادارة مجلس الوزراء ، ويترأس اجتماعاته وله الحق باقالة الوزراء، بموافقة النواب" . وبالتالي كيف يكون رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ولا يملك الحق المنفرد في اقالة الوزير .

الى جانب ذلك ان من قواعد النظام البرلماني ان يكون لرئيس مجلس الوزراء وسيلة توازن في اطار علاقته بالسلطة التشريعية وهو ان يكون له الحق في حل هذه السلطة اذا وجد ان سياستها تخالف برنامجه الحكومي الذي سبق ان وافقت عليه والتزم بالمقابل هو بتنفيذه امامها ، بينما نجد ان الدستور قد اخذ بخلاف ذلك عندما علق اختصاص رئيس مجلس الوزراء في حل المجلس على موافقة رئيس الجمهورية والاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس عندما جاء في النص في المادة ٦٤ من الدستور على (أولاً : - يُحل مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء .

ثانياً : - يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مُستقيلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية).

الى جانب الى ما تقدم نلحظ ايضا ان رئيس مجلس الوزراء يعد بموجب الدستور هو احد اعضاء المجلس وبالتالي ليس له ان يقرر دون المجلس في اختصاصات مهمة كما نصت على ذلك المادة ٨٠ من الدستور " يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية :-

اولا:- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، والخطط العامة ، والاشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة. ثانيا:- اقتراح مشروعات القوانين .ثالثا:- اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين .رابعا:- اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية. خامسا:- التوصية الى مجلس النواب ، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة ، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق و ورئيس جهاز المخابرات الوطني ، ورؤساء الاجهزة الامنية" .

المطلب الثالث: اسباب ونتائج غياب الرؤية الفلسفية الموحدة في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

من خلال ما تقدم يتضح جليا ان هناك ملاحظات قانونية تؤشر على غياب الرؤية الفلسفية الموحدة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، وقد اتضح من خلال النصوص الدستورية التعارض بين بعض مواده وفقراته، الامر يحدونا الى البحث عن الاسباب التي ادت الى هذا ، كما يحدونا ذلك الى توقع نتائج ذلك الان ومستقبلا، لذا سنسلط الضوء الى الاسباب والنتائج في غياب الرؤية الفلسفية الموحدة من خلال الفرعين القادمين:

الفرع الاول : اسباب غياب الرؤية الفلسفية الموحدة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

لعل الاعم الاغلب سمع بالالية التي كتب بها الدستور العراقي ، وكيفية التصويت عليه ، الا ان قلة هم الذين اطلعوا على المناقشات والاجتماعات التي مهدت الى خروجه بهذا الشكل النهائي للشعب العراقي من اجل التصويت عليه ، ولعل اهم اسباب غياب الرؤية الفلسفية الموحدة ، هو التوافق والتسابق بين كاتبي الدستور من المكونات المختلفة للشعب العراقي ، على محاولة كل فئة المحافظة على جانب معين من المكتسبات والاصرار على بعض المواد او الفقرات والتنازل عن اخرى ، الامر الذي غيب الرؤية الفلسفية الموحدة وجمع مجموعة من الرؤى المختلفة والمتخالفة في نص دستوري واحد.

وعلى الرغم من ان المطلبين السابقين بحثا بشكل فلسفي قانوني موضوع البحث الا ان هذا المطلب ينظر من وجهة نظر الفكر السياسي للموضوع نفسه ، اذ ان غياب الرؤية الفلسفية الموحدة في دستور العراق لم تكن اسبابها قانونية فقط ، بل ان الجانب السياسي قد القى بظلاله عليها.

ولعل اهم الاسباب التي ادت الى ما افترضناه من غياب الرؤية الفلسفية الموحدة هو ما ياتي:

اولا : الواقع السياسي للعراق قبل عام ٢٠٠٣

لعل الواقع السياسي للعراق قبل احتلاله من قبل الولايات المتحدة الامريكية ونظام الحكم الذي كان سائدا وما اقترفه من جرائم بحق مكونات مهمة من الشعب العراقي كالجرائم ضد الاكراد في حلبجة والانفال وغيرها والجرائم ضد الشيعة في الدجيل والاعدامات الكثيرة وقمع الانتفاضة الشعبانية ، له الاثر البالغ على المتصدين لكتابة الدستور وما رسخ في اذهانهم من القمع والدكتاتورية المقيتة والعروبية الزائفة ، اذ ان الاطراف كانت تحاول ادراج مواد وفقرات تحد من تجذر وتعمق الدكتاتورية الا انها ذهبت في ذلك بعيدا - كما مر في المطلبين السابقين - ولاسيما في موضوع الفدرالية ونظام الحكم والمناطق المتنازع عليها ، واعتماد الاسلام مصدرا من مصادر التشريع في مقابل الديمقراطية وغيرها من المواد التي اشرنا اليها.

فقد عانى الاكراد على طول عقود من الزمن من الظلم والاقصاء والتسلط ، حتى عام ١٩٩١ ، وتمتع اقليم كردستان بالفدرالية او الانفصال الاداري عن النظام الحاكم انذاك حتى عام ٢٠٠٣[١٥].

في المقابل عانى الشيعة من التهميش والاقصاء والظلم بشكل كبير الا انهم لم ظلوا تحت وطأت الظلم حتى عام ٢٠٠٣ وسقوط النظام الدكتاتوري.

اما باقي المكونات فلم تكن بافضل حالا من حيث تسلط الدكتاتورية عليها ونظام حكم الحزب الواحد.

كل ذلك كان سببا في زرع حالة التخوف من المستقبل بشكل كبير ومتجذر في نفوس العراقيين بمختلف اطيافهم . ما حدى بكل طيف من الاطياف الى ان تكون لديه رؤية مختلفة عن الاخر متحيزة الى المكون الطائفي او العرقي الذي ينتمي اليه.

ثانيا: حالة الاحتلال بعد ٢٠٠٣

بعد احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية والدول المشاركة في اسقاط نظام الحكم الدكتاتوري في العراق اعلنت الولايات المتحدة على لسان قادتها انها سوف لا تنسحب من العراق وانها ستقوم بادارة العراق بشكل مباشر .

وفعلا اعلنت عن سلطة الاحتلال الامريكي بقيادة (جي مونتيغارني غارنر) ومن بعده (بول بريمر) وامتدت من ٢١ نيسان ٢٠٠٣ إلى ٢٨ كانون الثاني ٢٠٠٤. ولم تكن في نية الولايات المتحدة تسليم الملف للعراقيين بحسب تصريح قادتها الا ان الضغط الشعبي وضغط المرجعية الدينية في النجف وظهور تيارات وطنية عراقية ولد ضغطا على سلطة الاحتلال ما دعاها الى تشكيل سلطة الائتلاف المؤقت بقيادات عراقية من احزاب المعارضة [١٦] خاضعة لسلطة الاحتلال . كما ولد الضغط المطالب بكتابة دستور دائم للبلاد الى الاستجابة من قبل الاحتلال لهذا المطلب . الا انها رأت ان تفوق الشيعة العددي ونسبتهم التي تبلغ اكثر من ٦٠٪ من السكان قد تلقي بظلالها على عملية كتابة الدستور فحاولت الضغط على الشيعة من اجل تقديم بعض التنازلات وفعلا. كان للدور الامريكي الاثر البالغ على لجنة كتابة الدستور . فضلا عن ذلك فان عملية التصويت على الدستور كانت نتائجها غير مرضية اذ بلغت نسبة المصوتين (٥٨٪) من مجموع الناخبين . كانت النسبة منخفظة في مناطق السنة والشيعة الا انها كانت في مناطق الاكراد عالية بنسبة (٨٨٪) . وقد عمل بالدستور في عام ٢٠٠٦ بشكل رسمي .

ثالثا: الدور الدولي والاقليمي

كان للدور الدولي تجاه العراق اثر بالغ في عملية كتابة الدستور . اذ ان الاطراف العراقية تميل كل منها الى جانب من الجوانب الدولية فالاكراد يميلون الى التعاون مع الولايات المتحدة بشكل اساسي . والشيعة يميلون الى التعاون مع الجار الشيعي في الجمهورية الاسلامية الايرانية . اما الجانب السني فكان يميل الى الجانب العربي على رغم المقاطعة الكبيرة من الدول العربية للعراق ابان الحصار الاقتصادي في عهد النظام البائد قبل ٢٠٠٣ . في حين ان هناك من يميل الى الجانب التركي . كل هذه الاطراف الدولية لعبت بشكل او بآخر من خلال اصدقائها في العراق في التاثير على عملية كتابة الدستور . ولعل اللاعب الاكبر في هذه المعادلة كان الجانب الامريكي الذي يدير البلد اصلا خلال فترة كتابة الدستور وقواته العسكرية متواجدة فعليا على الارض العراقية .

وقد اعلن الامريكان في اكثر من مناسبة ومن خلال تقارير كثيرة دورهم في التاثير على مواد وفقرات مهمة في الدستور العراقي فضلا عن رعايتها لعملية التصويت عليه [١٧] .

ترى تقارير امريكية [١٨] ان الدستور العراقي لم يفي باهم معيار اساسي في صنع الدستور وهو الاجماع ولذلك لم ينجح في جذب تاييد كل الجماعات السياسية والطائفية العراقية الكبرى في البلاد. وهو اعتراف صريح بالخلل الموجود في الدستور وغياب رؤية فلسفية موحدة تجمع اكثر العراقيين عليه.

اما الجانب العربي فقد ظل مقاطعا للعراق في الاعوام الاولى لاحتلال العراق وكان دورها السلبي قد القى بظلاله على نسبة المشاركة السنية الحقيقية في عملية كتابة الدستور .

في حين كان الدور الايراني دورا يبحث عن المصالح الانية ما اثر سلبا على دور الشيعة في النظر بشكل اكثر شمولية وبعد لمستقبل العراق من خلال نصوص الدستور .

وخلاصة القول ان الدور الدولي والاقليمي لم يكن بالمستوى الايجابي الذي يمكن العراقيين من كتابة دستور بلادهم بعيدا عن التاثيرات الجانبية وبشكل يولد لديهم رؤية فلسفية موحدة لشكل نظام الحكم وشكل الدولة.

الفرع الثاني: نتائج غياب الرؤية الفلسفية الموحدة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

ان نتائج غياب الرؤية الفلسفية الموحدة له اثار ونتائج انية ومستقبلية ، تلقي بظلالها على الدستور نفسه فضلا عن القوانين الاساسية والفرعية والواقع القانوني، كما وتلقي بظلالها على الواقع السياسي العراقي ايضا. ولعل اهم النتائج القانونية لغياب الرؤية الفلسفة الموحدة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ هو الجانبين القانوني والسياسي وسنشير اليهما في ما يلي:

اولا: النتائج القانونية

ان غياب الرؤية الفلسفية وكما مر سابقا ادت الى تعارض في القوانين سواء الدستور نفسه في مواده وفقراته – وقد فصلنا فيها – او القوانين الاساسية كقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم [١٩] ، وغيرها من القوانين التي نجد في بعض موادها تعارضا صريحا لمواد الدستور . وان عدم التفصيل في بعض فقرات الدستور ادت الى اختلاف الرؤى التفسيرية لتلك المواد الامر الذي شكل تحديا كبيرا امام الجهات المعنية بتفسير نصوص المواد كالكتل النيابية والحكومة المركزية والمحكمة الاتحادية وغيرها من الجهات ما سبب في كثير من الاحيان مشاكل حقيقية ادت الى ازمات ، وقد تؤدي هذه الاختلافات الى ازمات مستقبلية.

ان عدم وجود رؤية فلسفية يؤدي في بعض الاحيان الى تعطيل الدستور او على الاقل خرق لبعض مواده وبنوده ولاسيما في المدد الزمنية ، وتعيين الكتلة النيابية الاكبر ، وتشريع قوانين تتعارض مع بعض مواده بحجة وجود مواد اخرى تبيح ذلك التشريع.

كما ان غياب الرؤية الفلسفية الموحدة او عدم وضوحها جعل من بعض المواد مؤجلة او متروك التفصيل فيها الى مجلس النواب لينظمها بقانون منفصل غير الدستور وهو ما اشير اليه في مواد الدستور بعبارة (وينظم ذلك بقانون) الامر الذي انتج تعطيلا لنفس تلك المواد الدستورية لعدم التوافق على قانون ينظم تلك الشؤون.

ثانيا: النتائج السياسية

ان عدم وجود رؤية فلسفية موحدة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ القى بظلاله على العملية السياسية برمتها وخلق الكثير من الازمات منذ المصادقة عليه ولحد الان وقد تزداد مستقبلا المشاكل السياسية ، فعلى الرغم من ان الظروف السياسية التي كتب بها الدستور كانت ظروفا صعبة من جهة ان العراق كان يرزح تحت الاحتلال وان الاوضاع

السياسية كانت معقدة الا ان نصوص الدستور وخلوها من الرؤية الفلسفية الموحدة ادت الى مشاكل سياسية حقيقية ومآزق يصعب الخروج منها، كمشاكل تشكيل الحكومة ومشاكل اختلاف الصلاحيات بين السلطة الاتحادية والسلطات في الاقليم وفي المحافظات غير المنتظمة في اقليم فضلا عن تجذر حالة الانقسام في المجتمع العراقي .

فقد ارتهنت المعوقات السياسية بالموقعات الخلافية التي رافقت اعداد واقرار وتعديل الدستور والتي تاتي في مقدمتها المواد المتعلقة بالنفط والغاز وسلطة الاقاليم والتناقض الذي يرافقها من حيث الاختصاصات بينها وبين السلطة الاتحادية والمادة ١٤٠ التي سميت بالمناطق المتنازع عليها [٢٠]

ولعل من اهم النتائج السياسية التي تنتج عن غياب الرؤية الفلسفية الموحدة :

١- تجذر حالة الانقسام في المجتمع العراقي .
٢- ابتعاد العراق عن محيطه العربي .
٣- سوء ادارة الدولة وتجاوز الطبقة السياسية الحاكمة على نصوص الدستور نفسه لا سيما في بعض المواد المهمة .
٤- مثالية بعض المواد او فقراتها ، يؤدي الى عدم القدرة على تنفيذها على ارض الواقع مما جعلها نصوصا قانونية غير قابلة للتطبيق.
٥- نقمة المجتمع العراقي من العملية السياسية برمتها بسبب كثرة المشاكل الدستورية . اذ ان المجتمع لا ينظر الى نصوص القوانين كما ينظر المختص ، بل يبحث عن النتائج ، فاذا كانت النتائج غير مرضية يكون السخط الشعبي اكثر.

الخاتمة :

توصل البحث الى عدة نتائج مهمة تأتي في المقدمة منها عدم تجانس وغياب الفكرة القانونية السائدة في بعض نصوص دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، نجم عن ذلك نقص او قصور في تنظيم كثير من الموضوعات في بناء الدستور يأتي في المقدمة منها المبادئ الاساسية للدستور والنصوص المنظمة للحقوق والحريات والقواعد الخاصة في بناء السلطات العامة في الدولة .

من ذلك خلص البحث الى توصيات مهمة.

١- ان الاقرار بالشكل الاتحادي يوجب على المشرع تحديد وصف هذا الشكل ، كما يلزم منه الاخذ بكل القواعد الاساسية الخاصة ببنائه بناء قانوني سليم ، لان غياب عنصر من عناصر الشكل الاتحادي للدولة سيتسبب في عدم قدرة مؤسسات هذا الشكل الاتحادي على بناء علاقة متوازنة بينها .
٢- ان تنظيم الحقوق والحريات لا يعني تقيدها المطلق لان التقيد المطلق يمس جوهر الحرية وينتقص منها ، من ذلك وجب ان تنظيم الحرية بشروط ضرورية بشكل الذي يمكن الافراد من الانعام بها دون ان يخل ذلك بحقوق وحريات الاخرين او النظام العام في الدولة .

٣- ان تنظيم الحقوق والحريات بالشروط اللازمة لتمتع الافراد بها بشكل لا يمس حقوق وحريات الاخرين والنظام العام في الدولة يوجب ان يقتصر ذلك التنظيم على القانون فقط دون غيره لان القانون هو الاداة الرئيسية والوحيدة لتنظيم الحقوق وبالتالي احالة تنظيم الحقوق والحريات بناء على قانون قد يمس جوهر الحقوق والحريات .

٤- ان تنظيم السلطات العامة في الدولة يجب ان يكون بما الفته الدساتير في الدول وبما يتفق مع شكل الدولة وطبيعة النظام السياسي في الدولة . والا مس ذلك التنظيم بالسير المنتظم لها . من ذلك لابد ان يكون تنظيمها بشكل يخلق التوازن في المصالح بينها . كما يعمل ان تكون للاتحاد الكلمة الفصل عند التعارض بين قوانينه وقوانين الوحدات المكونة للدولة .

٥- ان من اهم شروط عمل السلطة التشريعية القائمة على وجود مجلسين هو ان يتولى الدستور تنظيم قواعد كل منهما في متنه وبنصوصه حصرا دون ان يحيل تنظيم ايا منهما من حيث تكوينه واختصاصاته الى قانون . لان ذلك سيجعل من احد المجلسين تابع للاخر وهذا سيتعارض مع الغاية من وجوده ودوره المهم في الثنائية التشريعية .

٦- ان من اهم سمات الثنائية التنفيذية في النظام البرلماني هي اسمية اختصاصات رئيس الجمهورية وفعلية اختصاصات رئيس مجلس الوزراء من ذلك وجب تحقيق ذلك بشكل يبني مركز قانوني خاص يمنح بموجبه رئيس الوزراء سلطات تمكنه من اداء دوره الاساسي المقرر له في النظم البرلمانية .

الهوامش:

(١) شمس الدين الوكيل، نظرات في فلسفة القانون، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث والدراسات القانونية، السنة الثانية عشر (١٩٦٢- ١٩٦٣)، العددان الثالث والرابع، مطبعة جامعة الاسكندرية، ١٩٦٥، ص٣٦.

(٢) حمدي عبد الرحمن، فكرة القانون، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص٦٢.

(٣) فودة، السيد عبد الحميد : جوهر القانون بين المثالية والواقعية ، دار الفكر الجامعي ، شلال الجلال للطباعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص٣٠٣.

(٤) فودة، السيد عبد الحميد : المصدر نفسه، ص١٦؛ ينظر: قدوس، حسن عبد الرحمان: الاصول الفلسفية للوضعية القانونية، الناشر مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ط ١٩٩٧، ص٥.

(٥) فودة ، المصدر السابق ، ص١٧.

(٦) ينظر : المصدر نفسه، ص٢٨.

(٧) د. علي يوسف الشكري و د. محمد علي الناصري ومحمود الطائي ، دراسات حول الدستور العراقي ، مؤسسة آفاق للدراسات والبحوث، بغداد ، ٢٠١٠، ص١٤١.

(٨)د. وليد سعيد البياتي، دراسة بنيوية في فلسفة الدولة العراقية، موقع عرب تايمز :
http://www.arabtimes.com/portal/article_display.cfm?ArticleID=12389

(٩) ينظر: د. احسان المفرجي واخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العالم، دار الحكمة، بغداد ، ١٩٩٠، ص١٠١.

(١٠) ينظر: الدكتور علي يوسف الشكري ، الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٢، ص٧٣.

(١١) الدكتور عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع " دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة"، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص٧.
(١٢) (ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها). المادة (٣٦) باب الحقوق والحريات، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
(١٣) (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) المادة (٤٢) باب الحقوق والحريات، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
(١٤) (لايكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية). المادة (٤٦) باب الحقوق والحريات، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
(١٥) ابتسام اسماعيل قادر ... واخرون، العرب والكرد – المصالح والمخاوف والمشتركات، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، قطر، ص٤.
(١٦)**سلطة الائتلاف المؤقتة** في العراق كانت أول سلطة شكلت لإدارة أمور العراق بعد الإطاحة بحكومة صدام حسين في أبريل ٢٠٠٣. استندت سلطة الائتلاف المؤقتة في حكمها للعراق على قرار مجلس الأمن المرقم ١٤٨٣ في ٢٠٠٣ والتي حسب قوانين الحرب والاحتلال العسكري المتفق عليها في الأمم المتحدة .امتد حكم **سلطة الاحتلال الأمريكي** من ٢١ أبريل ٢٠٠٣ إلى ٢٨ يونيو ٢٠٠٤. عقب غزو العراق ٢٠٠٣ تشكلت هيئة لإدارة شؤون العراق باسم مكتب المساعدات الإنسانية وإعادة إعمار العراق واختير العسكري الأمريكي المتقاعد جاي غارنر كمشرف عليها ولكن كان عمر هذه الهيئة قصيرا حيث تم حله بصورة مفاجئة وعين بول بريمر في مكان جاي كارنر وتم تبديل الاسم سلطة الائتلاف المؤقتة التي كانت تدعم من ميزانية وزارة الدفاع الأمريكية حيث كان وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد هو المسؤول الأعلى لبول بريمر.
في ١٣ يوليو ٢٠٠٣ شكلت سلطة الائتلاف المؤقتة مجلس الحكم في العراق بالرغم من أن مجلس الحكم كان محدود الصلاحيات بوجود سلطة الائتلاف المؤقتة إلا أنه كان يمتلك بعض الصلاحيات كتعيين وزراء وتعيين ممثل للعراق في الأمم المتحدة بالإضافة إلى كتابة مسودة دستور والذي سمي لاحقا بقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية. ينظر: الموقع الالكتروني:
https:// ar.wikipedia.org/wiki/سلطة_الائتلاف_المؤقتة
(١٧) ينظر: الدكتور ارشد مزاحم مجبل الغريري، تطور العلاقات العراقية الامريكية ، مركز الكتاب الاكاديمي، ص٨٧ وما بعدها.
(١٨)جوناثان مورو ، الاستمرارية الضعيفة : الدولة الاتحادية العراقية وعملية تعديل الدستور ، معهد السلام الامريكي، تموز ، ٢٠٠٦، ص٣.
(١٩)الوقائع العراقية ، رقم العدد : ٤٠٧٠، تاريخ العدد :٣١-٠٣-٢٠٠٨، رقم الصفحة : ١، عدد الصفحات :٢٤.
(٢٠) نبراس المعموري، محنة الدستور واشكاليات التعديل ، العربي للنشر والتوزيع، ط١،القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٢٢.

المصادر:

١. **دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .**
٢. **ابتسام اسماعيل قادر ... واخرون، العرب والكرد – المصالح والمخاوف والمشتركات، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، قطر.**
٣. **د. احسان المفرجي واخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العالم، دار الحكمة، بغداد ، ١٩٩٠.**
٤. **د. ارشد مزاحم مجبل الغريري، تطور العلاقات العراقية الامريكية ، مركز الكتاب الاكاديمي.**
٥. **جوناثان مورو ، الاستمرارية الضعيفة : الدولة الاتحادية العراقية وعملية تعديل الدستور ، معهد السلام الامريكي، تموز ، ٢٠٠٦.**
٦. **حسن عبد الرحمان قدوس،: الاصول الفلسفية للوضعية القانونية، الناشر مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ط ١٩٩٧.**
٧. **حمدي عبد الرحمن، فكرة القانون، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص٦٢.**

٨. شمس الدين الوكيل، نظرات في فلسفة القانون، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث والدراسات القانونية، السنة الثانية عشر (١٩٦٢- ١٩٦٣)، العددان الثالث والرابع، مطبعة جامعة الاسكندرية، ١٩٦٥.
٩. السيد عبد الحميد فودة،: جوهر القانون بين المثالية والواقعية ، دار الفكر الجامعي ، شلال الجلال للطباعة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
١٠. د. علي يوسف الشكري و د. محمد علي الناصري ومحمود الطائي ، دراسات حول الدستور العراقي ، مؤسسة آفاق للدراسات والبحوث، بغداد ، ٢٠١٠، ص١٤١.
١١. د. علي يوسف الشكري ، الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٢.
١٢. د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع " دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة"، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٣. نبراس المعموري، محنة الدستور واشكاليات التعديل ، العربي للنشر والتوزيع، ط١،القاهرة، ٢٠١٥.
١٤. د. وليد سعيد البياتي، دراسة بنيوية في فلسفة الدولة العراقية، موقع عرب تايمز : http://www.arabtimes.com/portal/article_display.cfm?ArticleID=12389
١٥. الوقائع العراقية ، رقم العدد : ٤٠٧٠، تاريخ العدد :٣١-٠٣-٢٠٠٨، رقم الصفحة : ١، عدد الصفحات :٢٤.
١٦. المواقع الالكترونية:
17. https:// ar.wikipedia.org/wiki/سلطة_الائتلاف_المؤقتة
18. http://www.arabtimes.com/portal/article_display.cfm?ArticleID=12389